



أَسْئِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فِي إِنْقَضَاءِ الدِّعَافِي

لِفَضِيلَةِ دَعْبِدِ الرَّحْمَنَ بْنِ يُوسُفِ اللَّاحِيدَانِ
القاضي بـمحاكم القضاء العام - سابقًا.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن القضاء منصب صعبٌ، يضع القاضي فيه نفسه موضع الموقعة عن الله تعالى، «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقةً من أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أهبيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه»^(١)، ومن أشد ما يمر على القاضي من النصوص التي تُعلِّمهُ خطر ما هو فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من جُعلَ قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين))^(٢)، ووجه خطورته أن من واجب القاضي أن يتحرَّى الحق والعدل ويجهد فيه وسعه، ولا يزال على هذا الأمر في جميع شؤونه من مقابلة الخصوم والسماع منهم

(١) من مقدمة ابن القيم رحمه الله لكتابه العظيم إعلام الموقعين عن رب العالمين ط ابن الجوزي (٢/١٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٩٢) وأبو داود في سننه (٣٥٧١)، والترمذمي في جامعه (١٣٢٥) وابن ماجه في سننه (٢٣٠٨) والحاكم في مستدركه (٧١١٠)، وقوَّاه ابن حجر كما في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/٣٣٩) وقال في بلوغ المرام ص(٤٢٣): «صحيحه ابن خزيمة وابن حبان».

وإعطائهم الحق في ذلك، إلى النظر في الواقع وفهمها، فیتحرّى العدل في لفظِهِ ولحظِهِ وإقباله على الطرفين جميعاً، هذا مع ما في دراسة القضايا من صعوبة لطلب تصوّر القضية ثم طلب الدليل على الحقّ وإجهاد النفس في إيقاع الحكم على وفق الدليل، وهذا أمر ينهك البدن ويضعفه، وربما أدى بالحياة إلى الفناء، فهذا دَبْحٌ بغير سكين^(١).

ومن أوثق ما على القاضي النظر فيه ما به يتحقق شرط الحكم، وذلك بأن يتحقق من شروط نظر الداعي، ويتحقق من استحقاق المدعى لما يدعيه شرعاً، ومن تحقق شرط استحقاقه له، وكذا النظر في شرط الأخذ بوسائل الإثبات، فإن هذا هو ما به يتميز القاضي الفطن من غيره، «ولم يزل حذّاً^٢ الحُكَّامُ والوَلَاءُ يَسْتَخْرِجُونَ الْحَقُوقَ بِالْفَرَاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يَقُدُّمُوا عَلَيْهَا شَهادَةً تُخَالِفَهَا وَلَا إِقْرَارًا، وَقَدْ صَرَحَ الْفَقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا ارْتَابَ بِالشَّهُودِ فَرَّقَهُمْ وَسَأَلَهُمْ: كَيْفَ تَحْمِلُوا الشَّهادَةَ؟ وَأَيْنَ تَحْمِلُوهَا؟ وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، مَتَى عَدَلَ عَنِهِ أَثِيمٌ وَجَارٌ فِي الْحَكْمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ بِالدَّاعِي سَأَلَ الْمَدْعُى عَنْ سَبَبِ الْحَقِّ، وَأَيْنَ كَانَ، وَنَظَرَ فِي الْحَالِ: هَلْ يَقْتَضِي صَحَّةً ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ بِمَنْ قَوْلَهُ كَالْأَمِينِ وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ الْحَالَ، وَيَسْأَلَ عَنِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ، وَقَلَّ حَاكِمٌ أَوْ وَالٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ، وَصَارَ لَهُ فِي مَلْكَةِ، إِلَّا وَعَرَفَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطَلِ، وَأَوْصَلَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا».

(١) مقتبس من شرح الشيخ البسام للحديث، ينظر: توضيح الأحكام ط مكتبة الأسدية (٧/٦١).

(٢) الطرق الحكمية ط عالم الفوائد (١/٦٥-٦٦).



وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم: فعليه أن يجتهد في كل طريق لإيضاح وجه الحكم وتبينه وإصال الحق إلى صاحبه، فيحرر الدعوى، ويسأل الخصم عن كل حجة يدللي بها، ويتحرّى الصواب، ويحرص على استخراج الحق ولو بقوله سأ فعل كذا وهو لا يريد أن يفعله، ولا يقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني، ويidel لهذا حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((بينما أمرأتان معهما ابنانا لهما إذ جاء الذئب فأخذ أحد البنين، [فقالت لصاحبتها:] إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك] فتحاكمتا إلى النبي الله داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا، فدعاهما سليمان فقال: هاتوا السكين أشقة بينكمما، فقالت الصغرى: يرحمك الله، هو ابنتها، لا تشقيه؛ فقضى به للصغرى))^(١)، فعرف ﷺ بشفقة الصغرى أنه ابنتها، ولم يعتبر إقرارها به للكبرى، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره، وترجم عليه النسائي في سننه بثلاثة تراجم منها (باب السعة للحاكم أن يقول الشيء الذي لا يفعله: أفعل يستبين الحق)، ومنها (باب حكم الحاكم بعلمه) وهذا فيه من الفوائد وردع الظلمة وإصال الحقوق إلى أهلها ما لا يخفى»^(٢).

وقد يظهر للقاضي ذلك من خلال كلام المتخاصمين فلا يحتاج معه إلى كبير جهدٍ، وقد يخفى عليه ذلك أو يُخفى عنه، فيستخرج ذلك بحسن فهمه بالسؤال والمساءلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) فتاوى ورسائل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٨١ / ١٢).



ولبيان أهمية الأسئلة التي يوجهها القضاة، فقد رأيت أن أذكر في هذه الورقات أمثلة لأسئلة قد تنقضى الدعوى بمجرد الجواب عليها، دون حاجة إلى بينة أو غير ذلك، وليس المقصود بها هنا الحصر، وإنما المراد التنبيه على هذا الباب الذي قد يغفل عنه الخصوم فيسيئون الظن بالقاضي أو لا يفهمون وجه حكمه، وهو أيضاً مفيض للمحامين ونحوهم، فمن أحسنَ السؤال عن هذه الأمور -التي سيأتي ذكرها- ربما لفتَ نظر القاضي إلى ما لم يتبه له، وصار لسؤاله -إن سأله- ثمرة ونتيجة.

وإن إعطاء هذا الباب حَقَّهُ من النظر ليُسَهِّلَ على القاضي في نظره، ويختصر عليه جلساتٍ طويلة، وكذا الشأن بالنسبة للمترافعين وخاصة المحامين ونحوهم، فكم من دعوى استمر النظر فيها لأعوام فانتهت بسؤال واحد هدم الجواب عليه جهداً كبيراً وعملاً مظنياً.

ومحل الكلام في هذه الورقات في أسئلة مؤثرة في انقضاء الدعاوى، بحيث يكتفي القاضي بالجواب عنها -عند بناء حكمه- دون حاجة إلى سماع جواب الطرف الآخر من أطراف الدعوى، أو دون تأثير لجواب المدعى عليه بعد ذلك، أو دون حاجة إلى بينة، وألتزم بذكر القول المعتمد في المذهب عند المتأخرین في المسائل التي ذكرها، وقد أُشِيرُ إلى غيره متى ما رأيت مصلحة من وراء ذلك، ولن أتعَرَّض لها هنا إلى المسائل الإجرائية النظامية^(١)، وأشك كل من أعايني برأي أو مشورة أو ملاحظة، والله أَسْأَلُ أن يجعل ما

(١) ويمكن صياغة تلك الأسئلة من كتابي (سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية) فكثير مما ذكرت هناك يصلح محلًا للسؤال.

أَسْعِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فِي إِنْقَضَاءِ الْذَّعَافَىٰ

٥
مَقَالَاتٌ

كتبت من العمل الخالص لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والكاتب،
والحمد لله أولاً وآخرأ.

تمهيدٌ بين يدي هذه الورقات

قبل الشروع في المقصود يحسن التمهيد بمسألة مهمة قد تتشبه بما سيذكر في هذه الورقات، وهي مسألة تلقين القاضي للخصوم أو للشاهد وما المقصود بها.

التلقين في اللغة:

قال ابن فارس: «اللام والقاف والنون كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على أخذِ علمٍ وفهمه، ولَقِنَ الشيءَ لَقْنًا: أخذَه وفَهَمَهُ، ولَقْتُهُ تلقيناً: فَهَمْتُهُ، وغلامٌ لَقِنُّ: سريعاً الفهم واللقانة»^(١).

يقال: لَقَنَه يلَقِّنه تلقيناً أي: فَهَمَهُ، ولَقَنَنِي فلانٌ تلقيناً أي: فَهَمْنِي كلاماً ولَقِنَتُهُ وتلقنته^(٢)، ولَقَنَه إِيَاه فَهَمَهُ من الكلام ما لم يكن يفهمه^(٣)، والتلقين: إلقاء الكلام على الغير^(٤).

ويُفرَّق في اللغة بين التلقين والتعليم، يقول العسكري: «التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، تقول: لَقَنَه الشعرَ وغيره،

(١) مقاييس اللغة ط دار الفكر (٥/٢٦٠).

(٢) العين للفراهيدي ط دار الهلال (٥/١٦٢)، وينظر: تهذيب اللغة ط دار إحياء التراث العربي (٩/١٢٧). (١٢٨).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ط دار العلم للملايين (٢/٩٧٥)، والصحاح ط دار العلم للملايين (٦/٢١٩٦)، ومجمل اللغة ط مؤسسة الرسالة ص (٨١١)، ولسان العرب ط دار صادر (١٣/٣٩٠)، وتاح العروس ط دار الهدایة (٣٦/١٢٤).

(٤) طلبة الطلبة ط المطبعة العامرة ومكتبة المثنى ص (٧٨)، وينظر: الفروق اللغوية ط دار العلم والثقافة ص (٨٢).



ولَا يقال لِقَنَهُ التَّجَارَةُ وَالنَّجَارَةُ وَالخِيَاطَةُ كَمَا يُقال عَلَمَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَأَخْرَى: فَإِنَّ التَّعْلِيمَ يَكُونُ فِي الْمَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالتَّلْقِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَرَاتِ، وَأَخْرَى: فَالْتَّلْقِينُ هُوَ مَشَافِهُكَ الْغَيْرُ بِالْتَّعْلِيمِ وَإِلَقاءِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ عَنْكَ، وَوَضْعُ الْحُرُوفِ مَوَاضِعُهَا وَالْتَّعْلِيمُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ»^(١).

وَلَا يَخْرُجُ التَّلْقِينُ فِي اصْطِلَاحِ الْفَقَهَاءِ عَمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ^(٢)، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ عِنْدَ حَكَائِيَّةِ صَفَةِ التَّلْقِينِ الَّذِي نَصَّ الْفَقَهَاءُ عَلَىِ مَنْعِهِ.

وَيَتَحَدَّثُ الْفَقَهَاءُ عَنِ التَّلْقِينِ فِي مَسَائلِ الْقَضَاءِ: تَلْقِينُ الْخُصُومِ، وَتَلْقِينُ الشَّهُودِ.

أَوْلًا: تَلْقِينُ الْخُصُومِ:

وَأَدْخِلُ الْفَقَهَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ جَمِيلَةً مِنَ الصُّورِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ وَهِيَ:

١ - أَنْ يَقُولَ الْقَاضِيُّ لِلْخُصُومِ: قُلْ كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَدَّى مُؤَدَّاهُ^(٣)، وَهُوَ وَاضِحٌ صَرِيحٌ.

٢ - التَّعْلِيمُ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِيُّ لِلْخُصُومِ: (يُلْزِمُكَ عَلَىِ قَوْلِكَ كَذَا)، وَمِثْلُوا لَهُ أَيْضًا: بَأْنُ يُعْلَمَهُ كَيْفَ يَدْفَعُ حَجَةُ خَصْمِهِ وَيَرْدُ عَلَيْهَا، أَوْ

(١) الفروق اللغوية ط دار العلم والثقافة ص (٨٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢٩٥).

(٣) ينظر: ديوان الأحكام الكبير ط دار الحديث (٤٥٥/١)، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي (١١/١٦١) و(١٢/١٦١)، وكفاية النبي ط دار الكتب العلمية (١٤٦/١٨)، وفتح القريب ط دار ابن حزم ص (٣٢٩)، والتهذيب للبغوي ط دار الكتب العلمية (١٨٣/٨)، والمغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٩/١٣٩).

أَسْئِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فِي نَقْضِهِ الْمُعَاوِيَ

مَقَالَاتٌ

أن يُعلّمه كيفية الترافع بأن يقول له تدعى هكذا وتجيب هكذا وتحضر البينة هكذا ونحو ذلك^(١).

واستثنى جمُّعٌ من فقهاء المذاهب الأربعة حالةً من هذه الصورة: وهي تعليم ما هو لازم لتحرير دعواه كأن يترك شرطاً أو سبباً أو يدعى بمجهول فيعلم القاضي كيف يحرر دعواه، فلم يعُدُّوه من قبيل التلقين، وعلله بأنه لا ضرر على الخصم من هذا بخلاف التلقين بما فيه حجة^(٢).

٣- أن يلقنه الإقرار أو الإنكار: مثل أن يريد الخصم أن يقرَّ فيلقنه الإنكار بأن يقول له تقصد كذا وكذا فيتلقَّن، وكذا العكس بأن يريد الإنكار فيلقنه الإقرار^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (٨٧/١٦)، والمحيط البرهاني ط دار الكتب العلمية (٢٨/٨)، وحاشية العدوبي على شرح الخرشفي ط دار الفكر (٧/١٩٣)، وأسنى المطالب ط دار الكتاب الإسلامي (٤/٢٨٥)، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ط دار الفكر (٤/٣٩٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (٧٨/١٦)، وتبين الحقائق ط المطبعة الكبرى الأميرية (٤/١٧٩)، وشرح الخرشفي ط دار الفكر (٧/١٥٤)، والتاج والإكيليل ط دار الكتب العلمية (٨/١٢١)، والحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية (٦/٢٧٨)، وبحر المذهب ط دار الكتب العلمية (٤/٥٦)، والبهجة الوردية ط الميمنية (٥/٢٣٥) والمتشور للزرتشي ط الأوقاف الكويتية (١/٣٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٢٨/٣٤٤-٣٤٥)، وشرح المتهى ط عالم الكتب (٣/٤٩٩).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ط دار المنهاج (١٣/٨٠)، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي (١١/١٦١)، وكفاية النبيه ط دار الكتب العلمية (١٨/١٤٦)، وبحر المذهب ط دار الكتب العلمية (٤/٥٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٤/٢٣٥).

٤- أن يلقنه الاستعداد بالحلف أو يلقنه النكول أو يجرّئه على واحدٍ منهما: مثل: أن «يقصد -الخصم- النكول فيجرّئه على اليمين، أو يقصد اليمين فيلقنه النكول»^(١) يجرّئه على النكول أو على الحلف.

حكم تلقين الخصوم:

نُقل الإجماع على المنع من تلقين القاضي لأحد الخصوم، قال أبو جعفر الطحاوي: «اتفقوا على أنه لا يلقن أحدَ الخصمين»^(٢).

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وبه قال سحنون من المالكية^(٦)، وذلك لما في التلقين من الضرار على الخصم الآخر، والواجب على القاضي العدل بين الخصوم وتلقينه لأحد الخصمين جنوح عن العدل^(٧).

(١) كفاية النبي ط دار الكتب العلمية (١٤٦/١٨)، وينظر: أنسى المطالب ط دار الكتاب الإسلامي (٣٠٩/٤)، والمغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٠/٧٣).

(٢) مختصر اختلاف العلماء ط دار البشائر (٣٧٢/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (٧٧/١٦)، وفتح القدير لابن الهمام ط دار الفكر (٧/٢٧٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ط دار الفكر (٥/٣٧٥).

(٤) ينظر: الألم للشافعي ط دار المعرفة (٨/٤١٠)، والحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية (٢٠/٣٤٨)، والبيان في مذهب الشافعي ط دار المنهاج (١٣/٧٩)، وأنسى المطالب ط دار الكتاب الإسلامي (٤/٣١٠).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٤/٢٣٥)، والشرح الكبير على المقعن ت التركي (٢٨/٣٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٢٨/٣٤٣).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ط دار الغرب (٨/٤١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (١٦/٨٧)، والبيان في مذهب الشافعي ط دار المنهاج (١٣/٧٩)، وكفاية النبي ط دار الكتب العلمية (١٤٦/١٨)، وشرح الخطيب مع حاشية البجيرمي

وقال بعض المالكية: يجوز للقاضي أن يلقن الخصم ماله فيه حجة شرعية إذا عمي عنها وكانت حجّةً يتوصّل بها إلى الحق، قال أشهب: «للقاضي أن يشدّ على عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه؛ ليبسّطَ أملَه، ورجاءه في العدل، ويلقّنه حجّةً عميّاً عنها، إنما يمنع تلقين أحدهما الفجور»^(١)، ووافقه على ذلك محمد بن عبد الحكم من المالكية^(٢) وأصبع^(٣)، وابن الماجشون وابن فردون^(٤).

ط دار الفكر (٤/٣٩٨)، والمغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٠/٧٣)، ولأجل هذا أجازوا أمر القاضي للخصم بتصحّح دعواه.

(١) النوادر والزيادات ط دار الغرب (٨/٤١)، والتبصرة للخمي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر (١١/٥٣٣٣)، والمعتصر الفقهي لابن عرفة ط مؤسسة خلف أحمد الجبور (٩/١٥٣)، ومنح الجليل ط دار الفكر (٨/٣١٩)، وينظر: الذخيرة للقرافي ط دار الغرب (١٠/٦٨)، وشرح الخريسي ط دار الفكر (٧/١٩٣)، وتبصرة الحكم ط مكتبة الكليات الأزهرية (١/٤٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ط دار الكتب العلمية (٧/٣١٦)، قال التسولي في البهجة شرح التحفة ط دار الكتب العلمية (١/٦٨): «وقد يقال إن التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلاً ضعيفاً عنها هذا هو الظاهر، وإلا فكيف يحكم عليه بحجّة صاحبه وحجّته صحيحة إلا أنه لضعف عقله لم يبنها». وينظر: الشرح الكبير للدردير ط دار الفكر (٤/١٨١)، وقال التوزري الزيدي في توضيح الأحكام ط المطبعة التونسية (١/٣٧): «ولو كان العاجز غير جاهل بأمور الخصم على المشهور». هـ.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ط دار الغرب (٨/٤١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ط دار الغرب (٨/٤٢)، والمراجع السابقة.

(٤) ينظر: تبصرة الحكم ط مكتبة الكليات الأزهرية (١/٤٧) قال فيه: «لابأس أن يلقن أحدهما حجّة عميّ عنها، وإنما كره له أن يلقن حجّة الفجور. وصورة ذلك أن يقول لخصمه: يلزمك على قولك كذا وكذا فيفهم خصمك حجّته، ولا يقول لمن له المنفعة: قل له كذا»، ثم نقل ما سبق عن أشهب وابن عبد الحكم ثم قال: «وقال ابن الماجشون: وينبغي للقاضي تبنيه كل خصم على تقيد ما يتفعّ به من قول خصميه إن غفل ولا ينبه ببعض دون بعض من (مفید الحكم)، وإذا أقر أحد الخصميين فليقل لخصمه هات قرطاسك أكتب لك قوله، ولا ينبغي له ترك ذلك، وليفعل ذلك بجميع الخصوم».

وَنُقلَ عن بعض الحنفية أن هذا القول وجه في المذهب عندهم وضَعْفَهُ ابن عابدين ونصَّ على أنَّ الناقل أخطأ وإنما الوجهان في تلقين الشاهد وسيأتي^(١).

وَعَلَّلُوا قُولَهُم بالجواز: لما في ذلك من تقليل الخصم، وإثبات الحقوق على وجهها، قالوا: فيكون التلقين مثبتاً للحق لا دافعاً له، ولأجل ذلك منعوا منه في حجة الفجور كأن يلْقَن القاضي أحد الخصوم حَجَّةً مُخالفةً للحق^(٢).

كما استدلوا بحديث لم أجده أصلًا فيما وقفت عليه من كتب الحديث فيرون عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ثَبَّتْ عِيَّاً فِي خصومةٍ حَتَّى يَفْهَمَهَا ثَبَّتْ اللَّهُ قَدْمَهُ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامِ))^(٣)، ولم أجده من أخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً ولا غيره، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة أثر مقطوع عن حسان بن عطية أنه قال: «وَمَنْ خَاصَّمَ لِضَعِيفٍ حَتَّى يُثْبَتْ لَهُ حَقُّهُ ثَبَّتْ اللَّهُ قَدْمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامِ»^(٤)، وليس بحديث مرفوع كما هو ظاهر وحسان بن عطية من طبقة تابعي التابعين، ومع هذا فالفرق بينهما ظاهر.

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ط دار الفكر (٣٧٥ / ٥) نقله عن العيني، قال ابن عابدين: «قوله: (عيني) عبارته، وعن الثاني في رواية والشافعي في وجه لا بأس بتلقين الحجة. هـ وظاهره ضعفها بل ظاهر الفتح أن هذا في تلقين الشاهد لا الخصم».

(٢) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٣٦ / ٧)، وتحبير المختصر ط مركز نجيبويه (٧٩ / ٥)، وشرح الخرشفي وحاشية العدوبي عليه ط دار الفكر (١٥٦ / ٧)، والشرح الكبير للدردير ط دار الفكر (١٨١ / ٤).

(٣) استدلوا به في النوادر والزيادات ط دار الغرب (٤١ / ٨)، والجامع لمسائل المدونة ط دار الفكر (٧٢٩ / ١٥)، والذخيرة للقرافي ط دار الغرب (٦٨ / ١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ط الرشد (٣٥٤٨١).

وَنَصِّلُّ هَا هُنَا إِلَى مَرَادِنَا مِن التَّهْمِيدِ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ فَنَقُولُ:

هل يدخل في التلقين الاستفسار والاستفهام؟

سبق لنا ذكر صفة التلقين، والسؤال والاستفسار لأحد الخصمين له حالان متصوران: فإنه إما أن يكون وسيلة لصفةٍ من صفات التلقين السابق ذكرها، والحال الثانية: ألا يكون وسيلةً لذلك، وإنما هو استفسار لفهمٍ واقع الحال أو استكمال ما هو لازمٌ للنظر القضائي كشرط الاستحقاق وسببه أو تحرير الدعوى، وسأذكر هنا نصوص الفقهاء التي وقفت عليها في هذا السياق:

قال الماوردي في الحاوي الكبير: «..فإن قال له فسر ما أجملت لم يجز؛ لأنَّه تلقين وإن قال له إنْ فسرت ما أجملت: جاز؛ لأنَّه استفهام، والحاكم لا يجوز أن يلقن ويجوز أن يستفهم»^(١).

وقال البغوي في التهذيب في مسألة سؤال الولي مدعى القتل على قاتل وليه: «..والحاكم ممنوعٌ من تلقين الخصم، غير ممنوعٌ من الاستفسار، فالتلقين: أن يقول له: قل: قتلَه عمدًا، والاستفسار: أن يقول: كيف قتلَه؟»^(٢).

(١) الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية (٢٩٩ / ١٧)، وقد نص عليها في موضع آخر ينظر: (٣٢٥ / ٢١).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية (٢٣٦ / ٧).

أَسْئَلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي نَقْضِهِ الْمُعَاوِيَ

مَقَالَاتٌ

وقال الرافعي في شرح الوجيز في ذات المسألة: «والقول بأن الاستفصال تلقينٌ ممنوعٌ؛ بل التلقين أن يقول له قل قتله عمداً أو خطأً والاستفصال أن يقول كيف قتل»^(١).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير في الفرق بين سؤال الخصم وأمره: «وإن عَدِمَ الْمَدْعِي البينة سَأَلَ الْحَاكِمُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْحَلْفُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: أَحْلَفُ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ اسْتِفْهَامٌ، وَأَمْرُهُ تَلْقِينٌ»^(٢).

وهو ظاهر في تجويز الاستفهام والاستفسار للقاضي وأن الممنوع هو التلقين بالأمر وما أشبهه.

وقال المرداوي عند قول ابن قدامة: (ولَا يَعْلَمُهُ كَيْفَ يَدْعُونَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) قال: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ... وَفِي الْآخِرِ: يَجُوزُ لَهُ تحرير الدعوى إذا لم يُحِسِّنَا»، ثم قال: «تَبَيَّنَهُ: مَحْلُ الْخِلَافِ: إِذَا لَمْ يَلْزَمْ ذِكْرُهُ، فَأَمَّا إِنْ لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدِّعَاوَى كَشْرُطٌ عَقِدٌ أَوْ سَبِّ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَدْعُى فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ لِيَتَحرَّزَ عَنْهُ»^(٣).

وهو ظاهر في تفریقه بين السؤال والتلقين.

(١) العزيز شرح الوجيز ط دار الكتب العلمية (١١ / ٥)، وينظر: الغاية في اختصار النهاية ط دار النواذر (٧ / ٢٢)، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي (٤ / ١٠)، والبهجة الوردية ط الميمنية (٥ / ٢٣٥)، والمنشور في القواعد الفقهية ط الأوقاف الكويتية (١ / ٣٦٤).

(٢) الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية (٢١ / ٣٢٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٢٨ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، وينظر: شرح المتهى ط عالم الكتب (٣١٤ / ٦)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٩٩ / ٣).

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ عند جوابه على سؤال لأحد القضاة قال فيه: (ويسأل حاكم القضية: هل يسوع الحكم لهم بما لم يتحجّوا به في دعواهم؟) فأجاب: «إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم: فعليه أن يجتهد في كل طريق لإيضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق إلى صاحبه، فيحرر الدعوى، ويسأله الخصم عن كل حجة يدلّي بها، ويتحرّى الصواب، ويحرص على استخراج الحق ولو بقوله سأ فعل كذا وهو لا يريد أن يفعله، ولا يقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني»، ثم قال: «وكان القاضي تحرّج من هذا ظانًا أنه من باب تلقين الخصم حجّته، مع أنه ليس منه؛ لأن المقصود من المنع من تلقين الخصم حجّته: إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم، لما فيه من كسر نفس خصمه وعدم إقامة حجّته، وليس هذا مما نحن بصدده، ولهذا ذكر العلماء أن القاضي يستفسر من الخصوم عن كل ما تتطلّبُ القضية، ويحرر الدعوى، وهذا لا يأتي غالباً إلا بزيادة إيضاحاتٍ تشبه ما ذكر، فعلى القاضي أن يسلّك أقرب الطرق التي تُنهي القضية، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد، أو يتركَهُم يتخبّطون في وجهة غير مجديّة وهو يجد لهم طريقاً شرعيةً أقرب منها، وكلّ هذا من أعمال القاضي المسؤول عنها، فإن لم يتسع صدرُه لهذا فلا أقلّ من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتّضح الحقيقة، والسلام عليكم»^(١).

وبتأمل كلام الفقهاء أجد أن السؤال له حالان:

(١) فتاوى ورسائل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٨١ / ١٢).

الأول: أن يكون السؤال وسيلة إلى صفة من صفات التلقين السابق ذكرها: مثل: أن يعدل عن الأمر بالقول إلى الاستفهام فيقول: هل تقول كذا وكذا؟ يريد أن ينبهه على قول يريده أن ينطق به، ومثل أن ينبهه على ما يكون حجة عليه فيقول: هل يلزم على هذا أنك كذا وكذا؟ يريد أن ينبهه على التراجع عن قول أو زيادة قيدٍ ونحو ذلك، أو يقول في حق من أراد الإقرار: هل تقصد كذا وكذا؟ محرفًاً إقراره إلى إنكار أو العكس، وكذا الحال في الحلف والنکول: فإذا استعد بالحلف قال له: هل تقصد أنك لا تريد الحلف؟ وعكسه في مرید النکول، فما كان على هذا الوصف فهو تلقين صريح، وإنما اتخذت فيه صيغة السؤال على سبيل الوسيلة، والوسائل لها أحکام المقاصد.

الثاني: ألا يكون السؤال وسيلة إلى التلقين، وإنما المراد منه: إكمال نقص في الدعوى أو الإجابة، أو يكون المراد منه الوصول إلى حقيقة الواقع محل الدعوى فهذا لا بأس به لأنه لا يقصد به ضرر أحد الخصميين، وإنما المراد منه السؤال عن واقع الحال، ولا يدخل فيما سبق في حكم التلقين، ويؤخذ هذا من تعيل الفقهاء منع التلقين لما فيه من الضرر على أحد الخصميين، فإذا لم يوجد ضرر على واحدٍ منهم لم يكن ذلك ممنوعاً، وقد صرّح بذلك بعض الفقهاء:

يقول ابن الرفعه: «(وَلَا يَلْقَنْ أَحَدًا دُعْوَى وَلَا حَجَّةً)، أي: مثلُ أَنْ يَقُولَ: قَلْ كَذَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الْمِيلِ الْمُؤْثِرِ كَسْرَ قَلْبِ الْآخِرِ، وَقَدْ يَفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ حَجَّتِهِ.

قال القاضي أبو الطيب: وَضَابطُهُ: أَلَا يَلْقَنْ أَحَدَهُمَا مَا فِيهِ ضَرُرٌ عَلَى الْآخِرِ، وَلَا يَهْدِيْهُ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِقْرَارِ فَيَلْقَنْهُ الْإِنْكَارِ، وَيَقْصِدَ النَّكُولَ فِي جَرْئِيْهِ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ يَقْصِدَ الْيَمِينَ، فَيَلْقَنْهُ النَّكُولَ، وَكَذَا إِذَا تَوَقَّفَ الشَّاهِدُ فِي أَدَاءِ الشَّهادَةِ لَا يَجْرِيْهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا لَا يَوْقِفُهُ عَنْهَا، إِلَّا فِي الْحَدُودِ الَّتِي تُدْرِأُ بِالشَّبَهَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْرِرُ بِأَحَدِ الْخَصْمِينِ»^(١).

ويقول ابن قدامة: «(وَلَا يَلْقَنْ أَحَدَهُمَا حَجَّتَهُ، وَلَا مَا فِيهِ ضَرُرٌ عَلَى خَصْمِهِ، مِثْلُ أَنْ يَرِيدَ أَحَدَهُمَا الْإِقْرَارَ، فَيَلْقَنْهُ الْإِنْكَارَ، أَوْ الْيَمِينَ فَيَلْقَنْهُ النَّكُولَ، أَوْ النَّكُولَ فِي جَرْئِيْهِ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ يُحِسِّنُ مِنْ الشَّاهِدِ التَّوْقُّفَ، فَيَجْسِرُهُ عَلَى الشَّهادَةِ، أَوْ يَكُونُ مَقْدِمًا عَلَى الشَّهادَةِ، فَيَوْقِفُهُ عَنْهَا، أَوْ يَقُولُ لِأَحَدَهُمَا وَحْدَهُ: تَكَلَّمْ، وَنَحْنُ هَذَا مَمَّا فِيهِ إِضْرَارٌ بِخَصْمِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

ثانيًا: تلقين الشهود:

وَأَدْخِلَ الْفَقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ جَمْلَةً مِنَ الصُّورِ وَهِيَ:

(١) كفاية النبيه ط دار الكتب العلمية (١٤٦/١٨).

(٢) المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٠/٧٣).



أَسْئِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي نَقْضِهِ الْمُعَاوِيَ

مَقَالَاتٌ

١- أن يقول له القاضي: قل كذا، أو أَتَشَهَّدُ بِكَذَا؟ ويذكر الواقعة المراد
الشهادة عليها ونحو ذلك^(١).

٢- أن يلقنه الامتناع عن الشهادة^(٢).

٣- عكسها: بأن يشجعه على الشهادة^(٣).

حُكْم تلقين الشاهد:

نقل بعض الفقهاء الإجماع على حُرمة تلقين الشهود:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون»^(٤)، وفي حكاية الإجماع نظر لما سيأتي، والقول بمنع تلقين الشهود قول جماهير الفقهاء^(٥)، لما في ذلك من إعانة أحد الخصمين على

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (٨٧/١٦)، والهدایة شرح البداية ط دار إحياء التراث العربي (٢/١٠٤)، وحاشية ابن عابدين ط دار الفكر (٥/٣٧٥)، والنواذر والزيادات ط دار الغرب (٨/٤٩)، والذخيرة للقرافي ط دار الغرب (١٠/١٧٤)، والوسیط للغزالی (٧/٣١٤)، والبيان للعماني ط دار المنهاج (١٣/٨٠)، والمعنى لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٠/٧٣)، والفرروع في تصحيح الفروع (١١/١٧٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٢٨/٤١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي (١١/١٦١)، والبيان للعماني ط دار المنهاج (١٣/٨٠)، وكفاية النبي ط دار الكتب العلمية (١٨/١٤٦)، والمعنى لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٠/٧٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ط دار الكتب العلمية (٢/٤١١)، ونقله أيضاً في جواهر العقود ط دار الكتب العلمية (٢/٣٥٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (١٦/٨٧)، وبدائع الصنائع ط دار الكتب العلمية (٧/١٠)، والهدایة شرح البداية ط دار إحياء التراث العربي (٣/١٠٤)، وحاشية ابن عابدين ط دار الفكر (٥/٣٧٥)، والنواذر والزيادات ط دار الغرب (٨/٤٩)، والذخيرة للقرافي ط دار الغرب (١٠/١٧٤)، والأم للشافعي ط دار المعرفة (٦/٢٣٢)، و(٨/٤١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ط دار

الآخر، ولما فيه من تهمةٍ على القاضي، ولأن ذلك يعبّث بالشهود فيشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم من ذكر الشهادة على وجهها^(١).

وخالف في ذلك بعض الفقهاء، منهم أبو يوسف القاضي من الحنفية فأجاز تلقين الشاهد بشرطين:

الأول: ألا يكون في موضع تهمةٍ، بأن يكون التلقين تقويمًا لشهادته فقط، كأن يُحصر الشاهد أو يهاب مجلس القضاء فيقول له القاضي: أتشهد بكل ذلك؟ أو أن يشهد بدون لفظ الشهادة فيلقنه القاضي لفظ الشهادة.

الثاني: ألا يلقنه القاضي ما لم يشهد به فيدخل في الشهادة ما ليس منها، فإذا لم يكن في التلقين ما يخالف ذلك جاز عنده^(٢)؛ لما في ذلك من إحياء الحق وإثباته^(٣).

قال في المبسوط: «وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لَا أَرِي بِأَسَأَ أَنْ يَقُولُ: أَتَشَهِّدُ بِكَذَا وَكَذَا؟، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا حِينَ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَرَأَى مَا بِالشَّهُودِ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ، فَإِنَّ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ هِيَةً وَلِلْقَاضِيِّ حِشْمَةً، وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْ التَّكَلُّمَ فِي مَثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ إِذَا لَمْ يُعْنِهُ الْقَاضِي».

المنهج (١٣ / ٨٠)، والمغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١٠ / ٧٣)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦ / ٣٣٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (١٦ / ٨٧)، وبداع الصنائع ط دار الكتب العلمية (٧ / ١٠)، وتبين الحقائق ط المطبعة الكبرى الأميرية (٤ / ١٧٩)، وحاشية ابن عابدين ط دار الفكر (٥ / ٣٧٥).

(٣) ينظر: الهدایة شرح البداية ط دار إحياء التراث العربي (٣ / ١٠٤)، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ط دار إحياء الكتب العربية (٢ / ٤٠٧).

على ذلك، وأداء الشهادة بالحق من باب البر قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلْبِرٍ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ١]، وأمرنا بإكرام الشهدود قال ﷺ: ((أكرموا الشهدود فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق))^(١)، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أتشهد بكتذا^(٢).

وتتابع أبو يوسف على هذا القول بعض المالكية فإذا رأى القاضي عاجزاً عن الإبانة جاز له تلقينه^(٣).

وأجاز بعض الشافعية أن يلقن القاضي الشاهد كيفية الأداء فقط دون ما يشهد به كما إذا لم ينطق لفظ الشهادة فيلقنه ذلك بأن يقول: أتشهد على هذا؟ ليقول: أشهد^(٤).

ومما سبق حكايته يتبيّن: أن تلقين الشاهد بالباطل أو بما لم يشهد به أو بما يجرّ تهمة للقاضي = لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، بل الفقهاء متفقون

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ط دار المكتبة العلمية (٦٤ / ١)، والخطيب في تاريخ بغداد ط الغرب (٢٦٩ / ٦) (١٧٤٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليهما ط الرسالة (٤ / ٢١٧) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ط إدارة العلوم الأثرية (١٢٦٧) (٢٧٥ / ٢)، واستنكره جمع من أهل العلم منهم الذهبي والألباني وغيرهما، ينظر: ميزان الاعتراض ط دار المعرفة (٢ / ٦٢٠)، السلسلة الضعيفة (٦ / ٤٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (١٦ / ٨٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٩٥٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية (١٦ / ٢٧٨)، وبحر المذهب ط دار الكتب العلمية (١٤ / ٥٨)، وكفاية النبي ط دار الكتب العلمية (١٨ / ٣٩٨) وشرح الخطيب مع حاشية البجيري ط دار الفكر (٤ / ٣٩٨).

على المنع منه^(١)، وإنما الخلاف في الشاهد تكون عنده الشهادة فيُحضر عنها لهيبة المجلس القضائي أو انحباس لسانه أو تركه للفظ الشهادة.

فإذا تبين هذا: فإنه ليس في هذه الأسئلة التي ذكرتُها في هذه الورقات شيءٌ مما يتعلّق بتلقين الشهود، وإنما في آخرها النص على استفصال الشاهد عن مستند علمه بالشهادة مع نصّه على لفظ الشهادة، وهي مسألة مغايرة لما حكىَ الخلاف فيه.

وإنما سُقطتْ هذه المسألة لاستحضار مراد الفقهاء بالتلقين وصفته، وإنماً للفائدة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله المستعان.

(١) ينظر: الهدایة شرح البدایة ط دار إحياء التراث العربي (٢٧٦ / ٧)، وحاشية ابن عابدين ط دار الفكر (٣٧٥ / ٥).



الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْأَسْئَلَةُ الْمُتَعْلِقَةُ بِشُرُوطِ الدَّعُوِيِّ

شروط الدعوى من المحايل التي يمكن أن يكون جواب السؤال عنها: دافعاً للقاضي في أن يحكم بالدعوى دون الحاجة إلى سماع جواب المدعى عليه، فمن ذلك: شرط الصفة، وشرط المصلحة، وشرط الحلول^(١).

وسأذكر هنا أمثلة لدعوى انتهت بالسؤال عن مثل ذلك:

أولاً: تخلُّفُ شرط الصفة:

ويعني بها: «أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه»^(٢).

ومثال تخلُّفُ شرط الصفة:

أن يدعي (سالم) على (سمير) الغائب عن مجلس الحكم وقد سار القاضي بالدعوى غيابياً في حق المدعى عليه بعد تبلغه بأنه غصب سيارته التي من نوع كذا وكذا، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادتها له، فيسأل القاضي متثبتاً من شرط الصفة: هل السيارة بحوزة المدعى عليه الآن؟ فيجيب قائلاً: لا، وهي بيد أخيه (سعد)، فتسقط الدعوى بذلك، وتنقضي، ويحكم القاضي

(١) وقد ذكرت هذه الشروط في كتاب المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام ص (١٠) وما بعدها.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالى الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٠ / ١)، ويمكن أن يؤخذ ذلك من أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالحضور والتوكيل في الخصومة.

برد الدعوى لعدم الصفة، ويُفهم المدعى بأن له التقدم بدعواه ضد من بيده السيارة الآن^(١).

ثانياً: تخلُّفُ شرط المصلحة:

ويُعني بها: «المنفعةُ في الطلبِ للمدعى أو المدعى عليه من جلبِ نفعٍ أو دفعٍ ضرراً عن الحقِ المدعى به، وكذا كُلُّ دفاعٍ يشيره المدعى عليه»^(٢).

ومثال تخلُّفُ شرط المصلحة:

أن يدعى مدعٍ بـأن المدعى عليه - وهو جارٌ له - قد استخدم غرفةً في بيته - أعني بـيت المدعى عليه - استخدمها كمخزن بضائع، ويطلبُ إلزام المدعى عليه بإخراج هذه البضاعةٍ من بيته، فيسألُه القاضي عن وجہ ضرره أو تضرره فيجيب بأنه لم يتضرر وإنما يريد من المدعى عليه أن يزيلها، فيظهر للقاضي بعد هذا السؤال بـأن هذه الدعوى قد تخلَّفَ فيها شرطُ المصلحة؛ إذ لا مصلحة للمدعى في إزالة هذه البضاعة، لأنَّه قرر بأنَّه لم يتضرر، ولم يذكر مصلحة له من هذا الطلب، فيحکمُ بـرد دعواه لعدم المصلحة، وبهذا تنقضي الدعوى ولا حاجة لسماع جواب المدعى عليه لفقد الدعوى لشرط صحتها وقبولها.

(١) وهذا بخلاف ما لو طالب بأجرة المثل لمدة بقاء السيارة تحت يد المدعى عليه، فليس من شرطها بقاء السيارة في يد المدعى عليه حتى إقامة الدعوى.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالى الشيخ عبد الله ابن خنين - حفظه الله - (٣٢ / ١).

ثالثاً: تخلُّفُ شرط الحلول:

والمعنى أنه لا يجوز المطالبة بالدين المؤجل الذي لم يحلّ، هذا الذي عليه مذهب الحنابلة^(١)، وعليه فإذا أدعى المدعي بمبلغ لم يحلّ فإن على القاضي الحكم بردّ دعواه لتخلف شرط الحلول.

ومثال تخلُّف شرط الحلول:

أن يدعى (جعفر) بأنه باع على (سعيد) الغائب عن مجلس الحكم وقد سار القاضي بالدعوى غيابياً في حق المدعي عليه بعد تبلغه باعه سيارةً من نوع كذا وكذا بمبلغ قدره ٤٣,٠٠٠، وأنه لم يسدّد المبلغ ويطلب إلزام المدعي عليه بسداده له، فيتتبه القاضي إلى ما قال بشأن الأجل، فيسأله عن تاريخ الحلول فيجيب بأنه بقي على تاريخ حلوله سنة، فيحكم القاضي برد دعوى المدعي^(٢).

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/٣٤٤)، ومطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي (٦/٥٠٢).

(٢) ويحوز بعض أهل العلم سماع الدعوى بالمؤجل إذا كان بغرض الإثبات أو الإلزام بالدين في أجله ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ط هجر (٢٨/٤٦٤).

المسألة الثانية الأسئلة المتعلقة بشرط الاستحقاق وسببه

عند نظر القاضي لأي دعوى فإنه يستحضر شرط استحقاق المدعى لما يدّعى، وذلك بمعرفة الوجه الشرعي الذي يستحق به المدعى ما ادّعى به، فيتحقق منه ويثبت، وذلك مما يجب عليه النظر فيه قبل الدخول في الإثبات، وقبل الحكم بطريق الأولى، فإن «الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير»^(١)، وقد جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى ب الهيئة الدائمة برقم (٤/٣٣٤) في (٠٦/٢٠١٤ هـ) ما نصه: «كُل دعوى تفتقر إلى تحرير دعوى المدعى، وجواب المدعى عليه، وتمحیص لأسباب استحقاق كُلّ لما يدعى»، ويتناوَع شرطُ الاستحقاق بتنوعِ القضايا، ولا يمكن حصرُ ما كان داخلاً في هذه المسألة، ولكن سأشير لها هنا إلى جملة من الأمثلة في الدعاوى التي يتكرر ورودها على المحاكم.

فمن ذلك:

أولاً: تخلفُ شرط استحقاق الإرث:

الإرث من أسباب الملك الصحيحة، ولا بد لتحقق الإرث من وجود سببه، وثبتت شروطه وانتفاء موانعه، فإذا ادعى مدّعٍ إرثاً فيلزمه بيان سبب إرثه^(٢)،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط مطبعة السنة المحمدية (٢/٢٧٠).

(٢) ينظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٤٧٥/٢٨).

أَسْئِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فِي نَقْضِهِ الْدَّعَافَىُ

مَقَالَاتٌ

وعلى القاضي أن ينظر في السبب المدعى، وهل يصلح سبباً لاستحقاق الإرث أم لا؟ فإن لم يذكر المدعى سبب استحقاقه للإرث سأله القاضي عنه.

ومن أمثلة تخلُّف شرط استحقاق الإرث:

أن يدعى مدعٍ بـأن المدعى عليه استحوذ على حقه من مال مورثهم ويطلب إزامه بأن يدفع له حقه منه، فيسأل القاضي عن سبب استحقاقه للإرث من مال مورث المدعى عليه؟ فيجيب بأن المورث عم له وأنه يرث بالتعصيب مع المدعى عليه، وأنه -أعني المورث- ترك ابنًا واحداً هو المدعى عليه، ويطلب حقه الشرعي لكونه ابن أخي لمورث المدعى عليه، فيحكم القاضي برد دعوى المدعى لعدم استحقاقه؛ إذ من شرط استحقاق المدعى الإرث بالتعصيب ألا يكون للمورث معصب أقوى منه جهة وأقرب منه، ولا يحتاج القاضي في ذلك إلى سماع جوابٍ من المدعى عليه.

مثال آخر:

أن يدعى (عمرو) بأن أخته الشقيقة توفيت وأن ابنتها (هندأ وروان) وأختين لها -أعني للمورثة- استحوذن على الإرث ولم يسلمنه نصيه مع كونه أخي شقيقاً لها، ويطلب إزامهن بتسليمه نصيه من الإرث، فيسأل القاضي عن الأختين المذكورتين وصلة قرابتهما بالمورثة: فيجيب بأنهما أختان لها من أمها ولسن شقيقات، وأنه أقرب إليها منها، فيحكم القاضي برد دعواه لتخلُّف شرط استحقاقه، لأن شرط استحقاقه أن يبقى له من الإرث بقية بعد قسمة التركة على أصحاب الفرض لقول النبي ﷺ:

((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))^(١)، وقد استنفت التركة على أصحاب الفرض فلم يبق لمن يرث بالتعصيب شيئاً، فإن لبني المتوفاة ثلثا التركة لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أُتْتَتِينَ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وللأخرين لأم الثلث لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ اُمْرَأً وَلَهُ وَاحِدٌ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُسْدُسٌ فَإِن كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقد أجمع العلماء أن هذه الآية في ميراث الإخوة لأم^(٢).

ثانياً: تخلُّفُ شرط الاستحقاق في مسائل الخيار:

ال الخيار: «حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له من إمضاء العقد أو فسخه»^(٣)، وللخيار عدّة أسباب، فمنها ما يكون باتفاق المتعاقدين مثل شرط الخيار، ومنها ما يكون الاستحقاق فيه لسبب عيب أو غبن ونحوه، وللأخذ بالخيار شرط يستحق به، فيُشترط لنفاذ إرادة من اشتراط الخيار أن يطلب الفسخ في زمانه، ويشرط في الخيار الذي اقتضاه سبب أن يوجد السبب المقتضي له، بأن يوجد الغبن المؤثر لثبت خيار الغبن، وأن يوجد العيب المؤثر لثبت خيار العيب. وليس المقصود هنا التفصيل، إذ تفصيل ذلك في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٦١٥).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ط دار الكتب المصرية (٥/٧٨)، وتفسير ابن كثير ط دار طيبة (٢٣٠/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع ط الفاروق (٢/٩٥).

(٣) عرّفه بهذا الدكتور محمد عثمان شبير في المدخل إلى فقه المعاملات المالية ط دار النفائس (٢٦٧).

أَسْئِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فِي نَقْضِهِ الْدَّعَوَى

مَقَالَاتٌ

كتب الفقهاء، وإنما المراد الإشارة إلى صورٍ تخلُّفَ فيها شرط الاستحقاق، فسقطت بها الدعوى، وكان الطريق إلى معرفة تخلُّفِ الشرط سُؤال القاضي.

أ. في خيار الشرط:

مثال تخلُّف شرط الاستحقاق في خيار الشرط:

أن تدعى (منيرة) أنها اشتراطت من المدعى عليها (أمل) الأرض المملوكة لها بـمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف ريال وذلك في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٣ وأنها اشترطت عليها الخيار إلى أجلٍ، وأنها طلبت من المدعى عليها إعادة مالها وتسليمها الأرض فرفضت، وتطلب الحكم بفسخ العقد بـموجب استحقاقها لخيار الشرط وإلزام المدعى عليها بإعادة الثمن الذي دفعته، فتُقرُّ المدعى عليها بالدعوى والشرط وترفض فسخ العقد لعدم استحقاقها لذلك، فيتبَّع القاضي إلى أن المدعية لم تذكر في دعواها مدة الخيار وتاريخ طلبها الفسخ، فيسألها عن الخيار المستترَّط وإلى أيٍّ تاريخ هو؟ فتجيب بأنه لمدة شهر من تاريخ العقد ينتهي في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣ هـ، فيسألها القاضي عن تاريخ طلبها فسخ العقد مع المدعى عليها؟ فتجيب بأنها طلبت فسخ العقد في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠ هـ فيحكم القاضي برد دعوى المدعية لأن شرطَ استحقاق المدعية للفسخ: أن يكون طلب الفسخ في زمن الخيار، فإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له حق الخيار العقد فإن العقد يلزم. قال ابن قدامة في المقنع: «وإن مضت المدة ولم يفسخاه،

بطل خيارهما»، قال المرداوي: «يعني، ولزم البيع. وهذا المذهب»^(١)، وقد تخلَّفَ هذا الشرط فلم يكن لها المطالبة بعد انقضاء زمن الخيار ولزوم العقد.

ب. في خيار الغبن:

مثال تخلُّف شرط الاستحقاق في خيار الغبن:

أن يدعى مدَّعٍ بأن المدعي عليه باع عليه عقاراً - وصفه في دعواه - بمبلغ قدره مليون ريال، وأن المدعي عليه قد غبنه في الثمن، ويطلب الحكم بفسخ البيع للغبن، فيسأل القاضي عن تفسير الغبن الذي يذكره: فيفَسِّر الغبن المدعي بأنه زاد عليه في الثمن وأنه لم يكن يعرف أن هذا زائد عن ثمن مثل العقار وأنه استعجل في الدخول في الصفقة، ثم يعرض القاضي الدعوى على المدعي عليه فيقر بالبيع وينكر الغبن، فيحكم القاضي برد دعوى المدعي، دون حاجة إلى بحث مسألة الإثبات؛ لأن الغبن المدعي لا يُستتحق به الخيار، إذ أن في الاستعجال تفريط من المشتري، جاء في كشاف القناع: «(وَمَنْ غَبِنَ لَا سَعْجَالَهُ فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَعْجِلْ لِمْ يُغْبَنَ؛ فَلَا خِيَارٌ لَهُمَا)؛ لِعَدَمِ التَّغْرِير»^(٢)، والسبب في ذلك أنه قد غُبِنَ بسبب تفريطه وقصصيره^(٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (١١/٢٩٨).

(٢) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣/٢١٢)، وينظر: الشرح الكبير على المقنع ط هجر (١١/٣٤٣)، ومطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي (٣/١٠١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ط هجر (١١/٣٤٣).

ت. في خيار العيب:

مثال تخلُّف شرط الاستحقاق في خيار العيب في دعوى المدعي:

أن يتقاضم مدعٍ بدعوى في عام ١٤٤١هـ يدعي فيها بأنه اشتري من المدعي عليه بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٣هـ سيارة وصفها في دعواه بمبلغ قدره ٧٠,٠٠٠ سبعون ألف ريال وأنه وجد بها عيباً ينقص قيمتها -ويفسّره في دعواه-، ويطلب فسخ العقد أخذًا بختار العيب وإلزام المدعي عليه بإعادة الثمن، فيعرض القاضي الداعى على المدعي عليه فيجيب بصحة البيع، وينفي العيب ويدفع بأنه لو كان ثمَّ عيبٌ لبادر المدعي إلى المطالبة بالفسخ ولم يتضرر كل هذه المدة، فيسأل القاضي المدعي عن تاريخ علمه بالعيب فيجيب بأنه علم بالعيب بعد يومٍ من تاريخ إبرام العقد، فيسأله عن سبب سكوته وعدم مطالبتة خلال هذه الفترة الطويلة السابقة؟ فيجيب بأنه رضي بالعيب والمبيع على حاليه في أول الأمر، ثم بذاته بعد ذلك أن يطالب بالأرش، فيحكم القاضي بردّ دعواه لأن شرط استحقاقه لختار العيب ألا يوجد منه ما يدلُّ على رضا به صراحةً أو حكماً، وقد رضيَ رضا صريحاً ثبت بإقراره، والساقطُ لا يعود، ولا يحتاج في هذا إلى بحث ثبوت العيب من عدمه، قال في كشاف القناع: «(فمن عَلِمَ العَيْبَ، وَأَخْرَ الرَّدَّ) بِهِ (لَمْ يُطْلِ خِيَارَهُ) بِالتَّأْخِيرِ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُدَلِّلُ عَلَى الرَّضَا) مِنْ تَصْرِيفٍ فِي الْمَبَيعِ أَوْ نَحْوِهِ»^(١). وهذا قد رضي بالعيب بإقراره الصريح فيسقط حقه بالختار من باب أولى.

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٢٢٣/٣).



ومثال تخلّفه في جانب المدعى عليه:

أن يدعى (قاسِم) بأنه أَجَّرَ المَحَلَّ الْمَمْلُوكَ لَهُ بِأَجْرَةِ قَدْرِهَا ٥٠,٠٠٠،
خَمْسَونَ أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ (عُمُر) لِمَدَّةِ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ، وَأَنَّ الْمَدْعُى
عَلَيْهِ مَكَثَ فِي الْعَقَارِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَدَفَعَ أَجْرَةِ الْعَامَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَحَلَّتْ عَلَيْهِ
أَجْرَةُ الْعَامِ الْثَالِثِ، وَيُطَلِّبُ إِلَزَامُهُ بِسَدَادِهِ، فَيَجِيبُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِصَحةِ مَا
جَاءَ فِي دُعَوَى الْمَدْعُى، وَيَدْفَعُ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي الْعَقَارِ عِيَّاً مِنْ قِصَّاً لِلْمَنْفَعَةِ
وَيُطَلِّبُ فَسْخَ الْعَقْدِ، فَيَسْأَلُ الْقَاضِيُّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ عَنْ تَارِيخِ عِلْمِهِ بِالْعِيبِ
الْمَدْعُى فَيَجِيبُ بِأَنَّهُ عِلِّمَ بِهِ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِ عَامٍ، وَأَنَّهُ اخْتَارَ الْبَقاءَ
فِي الْعَقَارِ لِيَطَالِبَ الْمَؤْجُرَ مُسْتَقْبَلًا بِتَخْفِيضِ الأَجْرَةِ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِيُّ بِإِلَزَامِ
الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِدَفَعِ الأَجْرَةِ لِلْعَامِ الْثَالِثِ، وَيَحْكُمُ بِسَقْوَطِ حَقِّهِ بِخِيَارِ الْعِيبِ؛
لِأَنَّهُ عِلِّمَ بِالْعِيبِ فَاخْتَارَ إِمْضَاهُ، وَلَا أَرْشَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
إِلَّا إِمْضَاءُ أَوْ فَسْخُ وَقْدَ اخْتَارَ إِمْضَاهُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ عِنْ دُوْلَابِنْ
قَدَامَةَ: (وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عِيَّبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مَا
مضَى)؛ قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: «تَنبِيهُ: ظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا فَسْخُ أَوْ إِمْضَاءٌ
مُجَانًاً وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ»، وَقَالَ فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ: «(فَإِنْ رَضِيَ)
الْمُسْتَأْجَرُ (بِالْمُقَامِ وَلَمْ يَفْسُخْ) الْإِجَارَةَ (لِزَمْهِ جَمِيعِ الأَجْرَةِ) الْمُسْمَأَةَ وَلَا
أَرْشَ لَهُ»^(١).

(١) الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ طَهْجَر (٤٦٣/١٤)، وَحَكِيَ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسَأَةِ: أَنَّ
لِلْمُسْتَأْجَرِ أَخْذُ الْأَرْشِ كَمَسَأَةِ الْعِيَّبِ فِي الْعَيْنِ الْمَبَيِّعَةِ وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ أَبْنَ قَدَامَةَ
وَالْمَرْدَاوِيُّ.

ث. في خيار التحلف بالصفة:

مثال تخلُّف شرط الاستحقاق في خيار التحلف بالصفة (عقد سلم):

أن يدعى (مازن) بأنه أسلم للمدعي عليه (خالد) بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠١ مبلغًا قدره ٣٠٠٠,١٧٠ مئة وسبعين ألف ريال على أن يحضر له سيارة جديدة من نوع نيسان باترول SE2 ٢٠١٥ م سوداء اللون (وارد سعودي) بعد شهرين، وأنه يطلب الحكم بفسخ العقد وإعادة رأس مال السلم له لكون المدعي عليه (المسلم إليه) أحضر له سيارة مخالفه للشروط التي اشترطها إذ أن السيارة التي أحضرها وإن كانت جديدة إلا أنها صُنعت في ٢٠١٦م، فيُقر المدعي عليه بالدعوى ويرفض طلب المدعي بفسخ العقد لكونه أحضر المطلوب منه، فيسأل القاضي المدعي عن السيارة محل الدعوى وهل طابت باقي المواصفات غير تاريخ الصناعة؟ فيجيب بأنها مطابقة لباقي المواصفات، فيسأل القاضي هل بين ما اشترط في صفة السيارة محل العقد وبين السيارة التي أحضرها المدعي عليه فرق في الغرض المستخدمة لأجله أو في القيمة غير تاريخ الصناعة وهل عليه ضرر من ذلك؟ فيجيب بأنه لا فرق بين السيارات وأن السيارة التي أحضرها المدعي عليه أغلى ثمناً وأجود، وأنه لا ضرر عليه ولكنه يطلب الفسخ لكونه لم يتلزم بما اشترط عليه، فيحكم القاضي برد دعواه؛ لأن السيارة التي أحضرها أجود من السيارة الموصوفة وقد زاد المدعي عليه المدعي نفعاً بهذه السيارة لكونها أغلى وأثمن، ولم يُفت على المدعي غرضاً، بل الذي أحضره له المدعي عليه أجود في نفس

الغرض الذي عَقدَ من أجله، جاء في كشاف القناع: «(و) إن جاءه بـ(أجود) مما وصف له (منه من نوعه) أيْ: نوع ما أسلمَ فيه (لزمه قبوله)؛ لأنَّه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه»^(١).

ثالثاً: تخلُّفُ شرط الاستحقاق في دعاوى الأجرة:

الإجارة من عقود المعاوضات الممحضة، التي يستحقُ بها كلُّ واحدٍ من الطرفين عوضاً في مواجهة الآخر، ومن شروط استحقاق الأجرة في إجارة الأعيان: تمكينُ المستأجر من استيفاء المنفعة، وتعذرُ استيفاء المنفعة مسقطُ لاستحقاق المؤجر الأجرة.

مثال تخلُّفُ شرط استحقاق المؤجر للأجرة:

أن يدعى (خالد) بأنه أَجَّر المدعي عليه (ثامراً) سيارة من نوع كذا وكذا بتاريخ ٢٠١٤٤١ / ٥ / ٠٢ بأجرة يومية قدرها ١٠٠ مئة ريال لمدة ثلاثة أيام، وأنه بقي في ذمة المدعي عليه أجرة عشرة أيام ويطلب إلزام المدعي عليه بها وقدرها ألف ريال، فيجيب المدعي عليه بصحبة ما جاء في دعوى المدعي من العقد وتاريخه ومدته وقدر الأجرة، ويدفع بأن السيارة احترقت بعد ابتداء العقد بعشرين يوماً وأنه سلمَه أجرة العشرين يوماً الأولى حتى تاريخ الاحتراق، وأن تلف السيارة لم يكن بتعدينه ولا تفريط، وأنه غير مستعدٌ بدفع الأجرة لأنه معسر فقير، فيوجُّه القاضي ذلك إلى المدعي فيُقرُّ بصحبة ما جاء في دفع المدعي عليه من الحريق وتاريخه، فيسأل القاضي

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣/٢٩٧).

المدعي عن الأجرة التي يطالب بها المدعي: وهل هي لِمَا قبل تلف السيارة أم لِمَا بعده؟ فيجيب بأنها لِمَا بعده، فَيَحْكُمُ القاضي برِدْ دعوى المدعي لعدم الاستحقاق، لأن تلف السيارة مانعٌ من استيفاء المنفعة، وقد أَدَى المدعي عليه كامل أجرة المنفعة التي استوفاها، فتَخَلَّفَ بذلك شرط الاستحقاق في هذه الدعوى وهو استيفاء المنفعة، جاء في الإنقاع: «فِإِنْ تَلَفَّتْ -أَيِّ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَة- فِي أَثْنَائِهَا -أَيِّ أَثْنَاءِ مَدَةِ الْإِجَارَة- افْسَخْتِ فِيمَا بَقِي»^(١).

ومثال تخلُّف استحقاق المؤجر لفسخ عقد الإجارة:

أن يرفع مدعٍ دعواه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١ هـ يدعي فيها على المدعي عليه الغائب أنه استأجر منه العقار المملوك له بأجرة قدرها ٥٥٠٠٠ خمسة وخمسون ألف ريال لمدة ستة أعوام تبدأ من تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠١ هـ وتنتهي في ١٤٤٦/١٢/٣٠، ويطلب الحكم بفسخ العقد وإلزام المدعي عليه بأخلاص العقار، وقد سار القاضي في نظر الدعوى لتغييب المدعي عليه بعد تبلُّغه، فيسأل القاضي المدعي عن سبب مطالبته بالفسخ رغم سريان العقد؟ فيجيب بأنه يحتاج العقار ليُسْكِنَ ابنه الذي سيتزوج قريباً فيه فيسأل القاضي هل ظهر من المدعي عليه إخلال موجِّبٌ للفسخ؟ فيجيب قائلاً: لا، وهو جارٌ له ولم يبُدْ منه أي شيء يؤذيه أو يؤذى العقار وأنه ملتزم بالأجرة ولكنه محتاج للعقار فقط ويطلب فسخ العقد^(٢)، فَيَحْكُمُ القاضي برِدْ دعوى

(١) الإنقاع في فقه الإمام أحمد ط دار المعرفة (٢/٣١١)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٤٤٦/١٤).

(٢) ولا يذكر سبباً صحيحاً لإخلال بأداء الأجرة أو نحو ذلك.

المدعي لأن عقد الإجارة لازم للطرفين، ليس لواحد منهما فسخه دون سببٍ صحيح، قال في الإنقاض: «والإجارة عقد لازمٌ من الطرفين يقتضي تملك المؤجر الأجر والمنافع، ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار إن كان، إلا أن يجد العين معيبةً عيباً لم يكن علماً به فله الفسخ..»^(١)، ولم يذكر المدعي مبرراً لفسخ العقد والحكم بإخلاء العقار.

ومن أمثلتها في جانب المستأجر:

أن يرفع (باسل) دعوى في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤٠ هـ يدعى فيها بأنه استأجر من (مريم) شقة بجانب المسجد الحرام بمكة لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤٠ هـ بأجرة قدرها ٣٠,٠٠٠ ألف ريال وأنه سلمها الأجرة كاملة عند توقيع العقد، وسلمته المفتاح، وسكن فيها شهراً فقط، ولم يستطع بعدها الاستفادة من العقار، وأن المدعي عليها رفضت استلام العقار منه وإرجاع باقي الأجرة له، ويطلب خصم قدر أجرة الشهر الذي سكنه وإلزام المدعي عليها بإعادته باقي الأجرة للفترة الباقيه لأنه لا يستطيع السكن فيها، فتعرض الدعوى على المدعي عليها فتُحْكَمُ بصحّة ما جاء في دعواه من العقد والأجرة وتقرّر بأنها غير موافقة على الفسخ لكون العقد ملزماً ولا تستطيع إرجاع الأجرة لأنها صرفتها وليس معها غيرها، فيسأل القاضي المدعي عن سبب مطالبته بفسخ العقد؟ فيجيب بأنه يسكن في مدينة الدمام وإنما قدم لمكة لجازة، وأنه استدعي من جهة عمله لقطع إجازته ويريد العودة إلى الدمام للعمل وأنه لا يستطيع استيفاء المنفعة في باقي

(١) الإنقاض في فقه الإمام أحمد ط دار المعرفة (٢/٣٠٨).

المدة لكونه في مدينة الدمام، فيحكم القاضي برد دعوى المدعى لأن عقد الإيجار لا زُمْ لا يحقُّ لواحد من المتعاقدين فسخه بعد لزومه بغير رضاهما إلا لسبِّ كخيار العيب، أو مانعٍ من استيفاء المنفعة، وما ذكره المدعى ليس داخلاً فيها، قال في الإنصال: «الإيجار عقد لازم يقتضي تمليل المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع، فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة، لم تنفسخ»^(١).

خامساً: تخلُّفُ شرط الاستحقاق في قضايا الجعالة:

عقد الجعالة من العقود المنتشرة بين الناس، وإن لم يعرفوا الفرق بينه وبين عقد الإيجار، وشرط استحقاق الجُعل فيه: تمام العمل، فإذا لم يُتَمَّ العامل العمل فإنه لا يَسْتَحِقُ الجُعل على الجاعل.

مثال تخلُّفُ استحقاق الجُعل في قضايا الجعالة:

أن يدعى (صالح) بأنه اتفق مع المدعى عليه - الغائب عن مجلس الحكم - على السعي في بيع أرض مملوكة للمدعى عليه (أنس) تقع في حي المونسية في الرياض على أن له إن أحضر له من يشتريها مبلغاً قدره ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال، وأنه عرضها على رجل اسمه عبد العزيز فأعجبته، وأن المدعى عليه قد باع العقار بمبلغ قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني ريال ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه الجُعل وقدره ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال، وقد سار القاضي في نظر الدعوى مع تغيُّب المدعى عليه بعد تبلغه بموعد

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٤٣٥/١٤)، وينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤/٢٣).



الجلسة، سأل القاضي المدعي عن طبيعة العقد المبرم بينه وبين المدعي عليه فيجيب بأنه اتفق معه على أنه إن أحضر مشترياً فله مائة ألف ريال، فيسأل القاضي متثبتاً من وجود شرط الاستحقاق: هل المشتري للأرض محل الدعوى هو المدعي عبد العزيز الذي عرض عليه العقار من قبله؟ فيجيب قائلاً: لا، ويقول: بأن عبد العزيز لم يرغب بالشراء لارتفاع سعر العقار وأن الذي اشتراها رجل آخر غير عبد العزيز، ويقول بأنه تعب في البحث ويطلب الحكم له بالجعل المسمى لأجل ما عمله من عمل، فيحكم القاضي برد دعواه لعدم تحقق شرط الاستحقاق، إذ إن العقد بينهما عقد جعلة، والجعل إنما يستحق بتمام العمل، إذ إن الذي اشتري العقار بإقرار المدعي رجل غير الذي أحضره، فلا يستحق على الجاعل شيئاً، قال ابن قدامة: «ولا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل؛ لأنه كذا شرط..»^(١).

سادساً: تخلُّفُ شرط الاستحقاق على الكفيل أو الضامن:

الكفالة والضمان من عقود التوثقة، ولكل واحدٍ منهما متعلقٌ، فمتعلق الكفالة (البدن) وهي التي تعرف عندنا اليوم بكفالة الإحضار، ومتعلق الضمان (المال) ويسمى عندنا اليوم بالكفالة الغرمية، فيلزم الكفيل بالإحضار: إحضار المكفول في المكان الذي اتفق مع صاحب الحق أن يحضره إليه فيه، فإذا لم يحضره صار ضامناً لما على المكفول من المال، ويلزم الكفيل كفالة غرم وأداء: دفع ما في ذمة المكفول متى ما حل الأجل، فشرط الاستحقاق في

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٢/١٨٧)، وينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤/٢٠٣)، ولا يستحق العامل هنا أجراً المثل لأن عدم إتمامه للعمل لم يكن بسبب الجاعل.



كفالـة الإـحضار: عدم وفـاء الكـفـيل بالإـحضرـار، وشـرـط الاستـحقـاق في كـفـالةـ الغـرم: بـقاءـ المـالـ المـضمـونـ في ذـمةـ المـكـفـولـ (المـضمـونـ عنـهـ) وـعدـمـ وـفـاءـ المـضمـونـ عنـهـ (المـكـفـولـ) في الأـجلـ المـحدـدـ، فـيتـحـقـقـ القـاضـيـ منـ ثـبـوتـ شـرـطـ الاستـحقـاقـ عـنـدـ نـظـرـ الدـعـوـىـ، وـيـسـأـلـ عـنـهـ إـنـ لـمـ يـبـيـّـنـ.

مـثالـهاـ فيـ كـفـالةـ الإـحضارـ:

أنـ يـدـعـيـ (شاـكرـ) بـأنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ (نبـيلـ) كـفـلـ رـجـلاـً اـسـمـهـ (ناـصـرـ) كـفـالةـ حـضـورـيـةـ فيـ مـبـلـغـ مـالـيـ قـدـرـهـ ٢٣٠٠٠ـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ رـيـالـ، عـلـىـ أنـ يـحـضـرـ كـفـيلـ المـكـفـولـ عـنـدـ طـلـبـهـ عـنـدـ قـاضـيـ الـمـحـكـمـةـ فيـ الـموـعـدـ بـعـدـ شـهـرـ، وـأـنـ المـدـعـوـ نـاصـرـاـً (المـكـفـولـ) قدـ هـرـبـ بـعـدـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ، وـيـطـلـبـ إـلـزـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ لـهـ فيـ ذـمـةـ المـكـفـولـ وـقـدـرـهـ ٢٣٠٠٠ـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ رـيـالـ، فـيـجـيـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـصـحـةـ مـاـ جـاءـ فـيـ دـعـوـىـ المـدـعـىـ مـنـ الـكـفـالـةـ وـيـدـفـعـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الـمـبـلـغـ المـدـعـىـ؛ لـأـنـهـ كـفـيلـ بـالـحـضـورـ فـقـطـ، فـيـسـأـلـ القـاضـيـ المـدـعـىـ: هـلـ أـحـضـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ المـكـفـولـ لـدـىـ القـاضـيـ فـيـ الـموـعـدـ المـحدـدـ؟ فـيـجـيـبـ بـأـنـهـ أـحـضـرـهـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ، وـأـنـهـ هـرـبـ بـعـدـهـاـ، فـيـحـكـمـ القـاضـيـ بـرـدـ دـعـوـىـ المـدـعـىـ لـعـدـمـ الـاستـحـقـاقـ؛ لـأـنـ الـكـفـيلـ قـدـ وـفـىـ بـمـاـ عـلـيـهـ، قـالـ فـيـ الـإـنـصـافـ: «إـذـاـ أـحـضـرـ المـكـفـولـ بـهـ، وـسـلـمـهـ بـعـدـ حلـولـ الـأـجـلـ، بـرـئـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ مـطـلـقاـًـ»ـ^(١)ـ.

(١) يـنـظـرـ: الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ طـ هـجـرـ (٧٢/١٣)، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ طـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ (٣٧٨/٣)، وـمـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ طـ المـكـتبـ إـسـلامـيـ (٣/٣١٩).

ومثالها في كفالة الغرم (الضمان):

أن يكون لـ(بكر) دين بمبلغ قدره ٣٣,٠٠٠ ثلاثة وثلاثون ألف ريال على (زيد) وقد حل الدين عليه، فضمن -كفل- (حميد) (زيداً) في هذا المبلغ، فجاء (بكر) يطالب في دعواه قائلاً: إن المدعى عليه (حميد) قد ضمن -كفل- المدعي (زيداً) بالدين الذي لي بذمته، وقال: أنا لا أطالب (زيداً) -المكفول- وإنما أطالب (حميداً) -الكافيل-، وأطلب إلزامه بكامل المبلغ الذي ضمنه وكفله به وقدره ٣٣,٠٠٠ ثلاثة وثلاثون ألف ريال، فيجيب المدعى عليه بصحبة ما جاء في دعوى المدعى من الدين والكفالة وأنه غير مستعد بالاداء لعدم علمه بقدر المبلغ الذي دفعه المضمون عنه (المكفول) وقد يكون قد سدد كامل المبلغ محل الدعوى، فيتفطن القاضي لما ذكره المدعى في دعواه من قوله: (وأنا لا أطالب زيداً) فيسأله عن معنى قوله ذلك: فيجيب بأنه أبراً (زيداً) من المبلغ ولكنه لم يُبرئ (حميداً) ويطالبه بالوفاء لأنه الكفيل، فيحكم القاضي برد دعواه وسقوطها، لأن شرط الاستحقاق على الكفيل (الضمان): بقاء الدين في ذمة المكفول، وسقوط الدين عن المضمون عنه (المكفول) يُسقط الدين عن الضامن (الكافيل)، وعليه فقد تخلفَ شرط الاستحقاق، قال في كشاف القناع: «(فإن أبراً) رب الحق (المضمون) عنه بَرِئَ الجميع؛ لأنهم تبعه»^(١).

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٦٥/٣)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (١٢/١١).

سابعاً: تخلُّفُ شرط الاستحقاق في أداء الحق عن الغير:

من أدى عن غيره ديناً واجباً لإنسان بغير إذنه فتحتمل أن يكون متبرعاً بذلك، ويتحمل أن يكون ناوياً للرجوع، فشرطُ استحقاق الدين في ذمة المؤدي عنه: أن ينوي المؤدي الرجوع، فإذا تخلَّفَ هذا الشرط بأن كان المؤدي متبرعاً لم يستحق مطالبة المؤدي عنه.

مثالها:

أن يدعى (ياسر) بأنه أدى عن المدعي عليه (نوفاف) قرضاً قدره ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال لرجل اسمه (طارق)، ويطلب إلزام المدعي عليه بأداء المبلغ الذي أداه عنه، فيجب المدعي عليه بصحبة ما جاء في دعوى المدعي من سداده المبلغ عنه ويدفع بأنه لم يطلب من المدعي ذلك، فيسأل القاضي المدعي: هل أدى ذلك القرض بإذن المدعي عليه؟ فيجيب بأنه أداه من غير إذنه ولكنه دفعه من باب المساعدة له، ولأن عبارة المساعدة موهمة تحتمل التبرُّع المحسض الذي لا ينوي به المقابل وتحتمل أن ينوي المقابل ويقصد الرجوع: فيسأل القاضي: عن مراده بالمساعدة وهل نوع الرجوع ومطالبة المدعي عليه؟ فيجيب بأنه أراد أداء الدين عن المدعي عليه على سبيل الهبة والفرزة لأجل أن يسقط المطالبة عن المدعي عليه وأنه لم ينوِ الرجوع حين دفع المبلغ ولكنه بعد أن أدى عنه أحبَّ أن يرجع، فيحكمُ القاضي بردِّ دعوى المدعي لأن نية الرجوع شرط للاستحقاق في أداء الحق عن الغير من غير إذنه على المذهب، قال في كشاف القناع: «(وإن لم ينوِ) حال القضاء أو الحوالة

أَسْئِلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
فِي نَقْضِهِ الْمُعَاوِيَ

٥
مَقَالَات

(رجوعاً ولا تبرعاً بل ذهلاً عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع) الضامن على المضمون عنه بشيء كالمتبرع لعدم قصده الرجوع (وكذا حكم من أدى عن غيره ديناً واجباً) كفيلاً كان أو أجنيباً إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا»^(١).

ثامناً: تخلُّفُ شرط الرضا بالإكراه:

الرضا شرطٌ من شروط صحة العقد، فإذا ادعى مدعٍ بأنه فعل فعلاً مكرهاً بغير اختياره فلا بد أن يفسّر هذا الإكراه، فإن لم يفسّره سائلُ القاضي عن تفسيره، إذ من الإكراه ما لا يختلف معه الرضا كالإكراه مع التهديد بالضرر اليسير، أو التهديد ممن لا يستطيع تنفيذ ما هدد به.

مثالها:

أن يدعى مدعٍ بأن المدعى عليه أخذ منه سيارته بثمن قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ريال، وأنه قبض الثمن ولكنه لم يرض بالعقد وإنما كان مكرهاً، ويطلب فسخ العقد وإلزام المدعى عليه بإعادة السيارة له، فيعرض القاضي الدعوى على المدعى عليه فيقرّ بالعقد وينكر ما جاء فيها من الإكراه، فيسأل القاضي المدعى عن تفسير الإكراه المدعى؟ فيجيب بأنه قال له: إن لم تتوافق على البيع فسأخصم من راتبك أسبوعاً وأسجنك يوماً واحداً، فيسأل القاضي عن عمله وعمل المدعى عليه فيجيب بأنه يعمل في وظيفة حكومية، وأن المدعى عليه يعمل موظفاً في شركة خاصة، فيسأل هل كان المدعى عليه يستطيع تنفيذ تهديده؟ فيجيب بأنه لا يستطيع تنفيذ

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٧١/٣)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٤٧/١٣).

تهديده، فيحكم القاضي برد دعوى المدعى دون حاجة إلى بحث الإثبات؛ لأن الإكراه المدعى لم يتحقق شرط اعتباره، إذ شرط الفقهاء للإكراه المؤثر ثلاثة شروط: الأول: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، والثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلب، والثالث: أن يكون الضرر كثيراً كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل^(١)، قال ابن قدامة: «ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور؛ أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه. الثاني، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير»^(٢)، وقد تختلف شرط اعتبار الإكراه لعلم المدعى بأن المدعى عليه لا يستطيع تنفيذ تهديده.

تاسعاً: في تلف العين التي في يد الأمين:

فرّق الفقهاء بين الأيدي القابضة للأموال، وأشار إلى هذا التقسيم العلامة ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ^(٣)، وحاصل ذلك: أن من قبض المال بإذن مالكه

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٣٨٤ / ٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (١٥٤ / ٢٢)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٥ / ٢٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٣٨٤ / ٧).

(٣) وأشار إلى هذا التقسيم العلامة عبد الرحمن ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم النافعة، تحقيق: خالد المشيقح، ط دار ابن الجوزي ص (٤٦)، وص (٥٥-٥٦)، وينظر: القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب ط دار ابن عفان (١ / ٢٩٤)، والمثير في القواعد الفقهية ط الأوقاف الكويتية (٢ / ٣٢٣)، والفرق للقرافي ط عالم الكتب (٢ / ٢٠٧).

فلا ضمان عليه إلا إذا تعدد أو فرط^(١)، إلا في مسألة الأجير المشترك فإنه ضامن عند جمهور أهل العلم^(٢)، فشرط الاستحقاق فيمن يده يد أمانة أن يتعدد أو يفرط فإذا تخلَّفَ شرط الاستحقاق لم يكن للمالك أن يطالب الأمين بالتعويض عنه.

مثالها في الوديعة:

أن يدعى (موسى) بأنه أودع عند (إبراهيم) هاتفً جوال من نوع كذا وكذا، وأن الهاتف قد تلف ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليميه قيمته السوقية وقدرها ٥٠٠ , ٣ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، وقد سار القاضي في نظر الدعوى مع غياب المدعى عليه بعد تبلغه، فيسأل القاضي المدعى: كيف تلف الجوال المذكور في دعواه؟ فيجيب بأنه تلف بسبب حريق، فيسأل القاضي: هل كان احتراقه بتغريط من المدعى عليه أو تعدد فيجيب قائلاً: لا، ولكنـه كان تحت يده فأنا أطلب تعويضي عنه لأنه ملزم بحفظه، فيحكم القاضي برد دعواه، لأن المدعى عليه وديع، والوديع أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدد أو فرط، قال في الإنقاذ: «وإن تلفت - أي الوديعة - ولو لم يذهب معها شيء»

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٨٥ / ٣)، و(٧٥ / ٤). سوى ما يذكرون في حكم المستغير على المذهب.

(٢) ينظر: العناية شرح الهدایة ط دار الفكر (٩ / ١٢٠)، والذخیرة للقرافي ط دار الغرب (٥٠٢ / ٥)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤ / ٣٣)، وهو قول مرجوح عند الشافعية، والقول المعتمد عندهم أنه لا يضمن. ينظر: روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي (٥ / ٢٢٨).

من ماله لم يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط في حفظها^(١)، وردد القاضي لدعواه لأجل تخلُّف شرط الاستحقاق، وإنما وصل القاضي لذلك بالسؤال.

ومثل ذلك أيضاً لو كانت الدعوى في عين مؤجرة تلفت في يد المستأجر دون تعدٍ منه أو تفريطٍ، فلا ضمان عليه، قال في الإقناع: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط لم يضمنها»^(٢).

عاشرًا: تخلُّفُ شرط الاستحقاق بسبب الربا:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: ((هم سواء))^(٣)، فهو من الأسباب المحرمة للكسب، وآكل الربا مستحق للعن المذكور في الحديث -نسأل الله العافية- ولا يستحق آكل الربا المطالبة بالزيادة الربوية، وأصرح أبواب الربا وأوضحتها: ما يسميه بعض الفقهاء بربا الجاهلية: وهو الزيادة في الدين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في الأجل^(٤)، وهو محرم بإجماع أهل العلم^(٥)، فمن طالب

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ط دار المعرفة (٤٧٨ / ٤٧٨)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (١٦ / ٧).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد ط دار المعرفة (٣١٦ / ٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٨).

(٤) المعني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٤ / ٢٨٨)، وهذه إحدى صورها.

(٥) نقل الإجماع على هذا الباجي وغيره، ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ط دار الفضيلة (٤ / ٣١).

باليزيادة الربوية لم يُحَكَم لها بها، لأن الربا من الأسباب المحرّمة التي لا يُتَسَلَّطُ بها على مال الغير.

ومثالها:

أن يدعى (سليم) بأنه باع المدعي عليه (سعداً) أرضاً بمبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال على أن يسدده المبلغ بعد عام فحلّ الأجل وطالبه فقال بأنه ليس معه شيء يسدده إياه، وطلب مهلة مدتها شهر واحد، فوافق على ذلك على أن يسدده ٦٥,٠٠٠ خمسة وستين ألف ريال، وحلّ الأجل الثاني فلم يسدد إلا ستين ألف ريال وبقي له في ذاته مبلغ قدره خمسة آلاف ريال، فيعرض القاضي الداعي على المدعي عليه فيقر بجميع ما فيها ويدفع بأنه لا يستطيع الوفاء بالمثل ويطلب الإمهال، فيسأل القاضي المدعي: كيف يطالب المدعي عليه بهذا المبلغ رغم إقراره بأنه استلم منه كامل ثمن الأرض وقدره ستون ألف ريال؟ فيجيب بأن المبلغ الزائد ربح لثلمن وعدني المدعي عليه أن يعطيني إياه إن أمهله شهرًا، فيحکم القاضي بردّ دعوى المدعي لحرمة ما يدعى به؛ لأن الزيادة على المبلغ الثابت في الذمة داخل في ربا الجاهلية المجمع على تحريمه^(١)، وتسميتهم له ربحاً أو فائدة لا يغير من حكمه.

وثَمَّتْ أَسْئِلَةٌ تُسْقِطُ مَا يَبْثُتْ بِهِ الْحَكْمُ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، وَيَظْهُرُ ذَلِكُ جَلِيلًا فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَذَلِكُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِنَّمَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، فَإِنْ لَلشَّهَادَةِ شُرُوطًا لَا تَقْبِلُ إِلَّا

(١) نقل الإجماع على حرمتها: الباجي في شرح على الموطأ ط دار الكتاب الإسلامي (٥/٦٥)، وابنقطان الفاسي في الإنقاص في مسائل الإجماع ط الفاروق (٢/١٩٧).



بها، ومن ذلك أن يشهد الشاهد بما علمه برأيٍ أو سمعٍ، قال في الإنقاذ: «ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برأيٍ أو سمع غالباً لجوازه ببقية الحواس قليلاً»^(١)، فإذا أحضر الشاهد للشهادة على محلٍ يرى فقال: إن المدعى عليه أتلف السيارة محل الدعوى بمطرقة مثلاً، فإن لم يبين مستند علمه بالشهادة فللقاضي أن يسأله عن مستند علمه بها، وبالتجربة العملية وجدت أن نسبة كبيرة من الشهادات تسقط بسؤال الشهود عن مستند علمهم بالشهادة، فكثيرٌ منهم يحسب أن معنى الشهادة: العلم بالمشهود به من أي طريق كان ولو كان بالسماع من المشهود له، فإذا استبان للقاضي ذلك لم يأخذ بشهادة الشاهد؛ لأن قول المشهود له لو كان حجة لما احتج إلى شاهد لإثباته، ويستعين بذلك بالمثال:

تقدَّم (عليه) بدعوى ضد (فيصل) يدعي فيها بأنه أقرض المدعى عليه مبلغاً قدره ٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف ريال ويطلب إلزم المدعى عليه بسدادها له، فتعرض المدعى على المدعى عليه فينظر ذلك جملة وتفصيلاً، فيسأل القاضي المدعى عن بيته فيحضر شاهداً يقول في شهادته: «إن للمدعى (عليه) في ذمة المدعى عليه مبلغاً قدره ٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف ريال».

فظاهر لفظه موهِّمٌ بأن الشهادة موصلة وأنها مثبتةٌ لما يدَّعِيه المدعى في دعواه، فيسأل القاضي الشاهد فيقول: من أين علمت ذلك؟ فيجيب بأن المدعى (عليه) هو الذي أخبره بذلك وأنه لم ير استلام المبلغ ولا تسليمه

(١) الإنقاذ في فقه الإمام أحمد ط دار المعرفة (٤/٤٣٢)، قال المرداوي: «بلا نزاع في الجملة..» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط هجر (٢٩/٢٦٠).

ولم يسمع من المدعى عليه شيئاً، فتسقط الشهادة وتصبح بغير قيمة، لأنه لو كان قول (عليّ) حجةً على (فيصل) لما احتجنا إلى إثبات ذلك.

وقد وقفت على دعوى سمع فيها قاضٍ شهادة ثمانية شهود، أثبتت شهادتهم بلفظٍ مقارب لما ذكر بعاليه، ورفعت الجلسة الأخيرة فيها للحكم، فتغير القاضي بين الجلستين، وتبَّأَ القاضي الذي حل محله إلى ما في ألفاظ شهادتهم فطلب حضورهم جميعاً، فسألهم واحداً تلو الآخر فأجمعوا على جواب واحد: وهو أن المدعى أخبرهم بما جاء في شهادتهم وأنهم لم يسمعوا من المشهود عليه ولا من طريقٍ صحيح للسماع، فسقطت بهذا شهادة الثمانية جميعاً، وعلى هذا أمثلة كثيرة وهذا أغرب ما مرّ على من الصور.

وهذا مما ينبغي العناية به، فإني رأيت كثيراً من الناس لا يعي معنى الشهادة بل ولا يعي ما يعنيه لفظ (أشهد) فإذا استُفْصِلَ عن مستند علمه بالشهادة استبان ما يريد.

هذا ما تيسر جمعه وإيراده، وقد سبق أن المقصود من هذه الورقات التنبية وإلقاء الضوء على هذا الموضع الذي يُفلِحُ فيه -بإذن الله- من أعطاه حقّه من النظر.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الرحمن بن يوسف الحيدان
القاضي بمحكمة القضاء العام -سابقاً.

ayluhaidan@gmail.com